قال ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم
في ذلك سواء وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور لانه غير منتفع به
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الكلب لقوله عليه الصلاة والسلام
ان من السحت مهر البغي وثمن الكلب ولانه نجس العين والنجاسة
تشعر بهوان المحل وجواز البيع باعزازه وكان منتفيا ولنا انه عليه
الصلاة والسلام نهي عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية ولانه منتفع
به حراسة واصطيادا فكان مالا فيجوز بيعه بخلاف الهوام المؤذية
لانه لا ينتفع بها والحديث محمول علي الابتدا قلعا لهم عن الاقتنا ولا نسلم
نجاسة العين ولو سلم فيحرم التناول دون البيع قال ولا يجوز بيع
الخمر والخنزير لقوله عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم شربها حرم
بيعها واكل ثمنها ولانه ليس بمال في حقنا وقد ذكرناه قال واهل
الذمة في البياعات كالمسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام في ذلك
الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولانهم
مكلفون محتاجون كالمسلمين قال الا في الخمر والخنزير خاصة
فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير
كعقد المسلم على الشاة لانها اموال في اعتقادهم ونحن امرنا ان نتركهم
وما يعتقدون دل عليه قول عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا العشر
من اثمانها قال ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بالف
درهم على اني ضامن لك خمسماية من الثمن سوي الالف فهو جائز
ويأخذ الالف من المشتري والخمسماية من الضامن وان كان لم يقل
من الثمن جاز البيع بالالف ولا شي على الضمين واصله ان الزيادة
في الثمن والمثمن جائزة عندنا وتلتحق باصل العقد خلافا لزفر
والشافعي لانه تغيير العقد من وصف مشروع الي وصف مشروع
وهو

وهو كونه عدلا او خاسرا او رابحا ثم قد لا يستفيد المشتري بها شيئا
بان يزاد على الثمن وهو يساوي المبيع بدونها فيصح اشتراطها
على الاجنبي كبدل الخلع لكن من شرطها المقابلة تسمية وصورة
فاذا قال من الثمن وجد شرطها فيصح واذا لم يقل لم يوجد فلم يصح
قال ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها
الزوج فالنكاح جائز لوجود سبب الولاية وهو الملك في الرقبة
على الكمال وهذا قبض لان وطي الزوج حصل بتسليط من جهته
فصار فعله كفعله وان لم يطاها فليس بقبض والقياس ان يصير قابضا
لانه تعييب حكمي فيعتبر بالتعييب الحقيقي وجه الاستحسان
ان في الحقيقي استيلا على المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي
فافترقا قال ومن اشترى عبدا فغاب فاقام البائع البينة
انه باعه اياه ولم يقبض الثمن فان كانت غيبته معروفة لم يبع
في دين البائع لانه يمكن ايصال البائع الي حقه بدون البيع وفيه
ابطال حق المشتري وان لم يدر اين هو بيع العبد واوفي الثمن
لان ملك المشتري ظهر باقراره فيظهر على الوجه الذي اقر به
مشغولا بحقه واذا تعذر استيفاؤه يبيعه القاضي فيه كالراهن
اذا مات والمشتري اذا مات مفلسا والمبيع لم يقبض بخلاف ما بعد
القبض لان حقه لم يبق متعلقا به ثم ان فضل شي يمسك للمشتري
لانه بدل حقه وان نقص يتبع هو ايضا فان كان المشتري اثنين
فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الاخر
لم ياخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متبرعا بما ادى
عن صاحبه لانه قضى دين غيره بغير امره فلا يرجع عليه وهو اجنبي عن نصيب صاحبه في القبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)